



الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي  
(ش.م.ق.م)

لائحة العقود والمشتريات الموحدة  
للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي  
وشركتها التابعة



يوليو ٢٠١٧

مراجعة :

محاسب / تامر أسعد الحديدي

محاسب / ابراهيم حسن

محاسب / محسن عبد الجيد

محاسب / أحمد فؤاد حسن

الاستاذ المستشار / احمد هجرس      المستشار القانوني للشركة القابضة - نائب رئيس مجلس الدولة

الاستاذ الدكتور / محمد هشام عفيفي      رئيس القطاع المالي و التجاري

نائب رئيس مجلس إدارة



## فهرس المحتويات

الباب الأول "أحكام عامة"	٢
الباب الثاني الشراء والتکلیف بالأعمال	٩
-الفصل الأول المناقصة العامة	٩
- الفصل الثاني تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها	١٧
- الفصل الثالث تشكيل و اختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها	١٩
- الفصل الرابع المناقصة المحدودة	٢٢
- الفصل الخامس الممارسة العامة	٢٣
-الفصل السادس الممارسة المحدودة	٢٥
- الفصل السابع المناقصة المحلية	٢٦
- الفصل الثامن الممارسة المحلية	٢٧
-الفصل التاسع الاتفاق المباشر	٢٨
الباب الثالث التأمينات	٢٩
الباب الرابع العقود	٣١
الباب الخامس إجراءات استلام المهام والأعمال	٣٥
الباب السادس شراء وإستئجار الأصول العقاريات والمعدات ووسائل النقل	٣٩
الباب السابع بيع الأصول والمهام المستفدى عنها والخردة	٤٤



## الباب الأول

### ”أحكام عامة“

#### مادة (١) سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات وجميع أعمال الشراء ومقاولات الأعمال والنقل وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والإستشارية وشراء وبيع وتأجير وإستئجار العقارات والمنقولات والمعدات، ويقصد بالعبارات الآتية الواردة باللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها:-

- الشركة : شركات مياه الشرب والصرف الصحي التابعة
- الشركة القابضة : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / الشركات التابعة
- السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين للشركات التابعة
- المتعاقد : أي شخص طبيعي أو إعتباري يتعاقد مع الشركة القابضة واي من شركاتها التابعة .

#### مادة (٢) سلطة التنفيذ والإختصاصات

١ / ٢ مجلس إدارة الشركة هو المنوط به وضع ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، فضلاً عن السلطات المخولة له بموجب هذه اللائحة والتي يجوز له أن يفوض أيها من إختصاصاته لرئيس مجلس الإدارة أولى عضو من أعضاء المجلس أو من العاملين بالشركة حسب سلطات إعتماد البت الواردة بهذه اللائحة.

٢ / ٢ لمجلس الإدارة الحق في اقتراح أي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل.

#### مادة (٣) تجزئة العقود

لا يجوز اللجوء إلى تجزئه محل العقود التي تحكمها هذه اللائحة بقصد تفادي الشروط والقواعد والإجراءات والسلطات المنصوص عليها بالمادة ١١ وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها باللائحة.



#### مادة (٤) حظر التعامل مع العاملين

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة او الاقارب من الدرجة الاولى التقدم بالذات أوالواسطة بعطاءات وعروض لتوريد مهام أو القيام بأعمال أو تأجير ممتلكاتهم أو منقولاتهم للشركة، كما لا يجوز لهم شراء أو استئجار مهام أو عقارات من الشركة أو بيعها أو تأجيرها لها سواء بالذات أو بالواسطة.


#### مادة (٥) أحكام المائحة جزء من شروط التعاقد

يجب النص في شروط العطاءات والتعاقدات على أن تُعتبر أحكام هذه المائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لها.

#### مادة (٦) التعاقد في حدود الاحتياجات

- ١ / ٦ يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية تحددها وتعتمدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الإستهلاك ومقررات الصرف. ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة تفي بالغرض.
- ٢ / ٦ يجب أن يكون التعاقد على أية توريدات أو أعمال أو خدمات للشركة في إطار خطة المشتريات أو الأعمال الواردة ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة لهامن الجمعية العامة للشركة، بإستثناء حالات الضرورة وبعد العرض على السلطة المختصة.
- ٣ / ٦ يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة لها التعاقد فيما بينها بطريق الإنفاق المباشر بشرط مناسبة السعر لاسعار السوق مع جواز الإفقاء من تقديم التأمين الابتدائي كما يجوز لأي من هذه الشركات أن تتوب عن بعضها البعض في مباشرة إجراءات التعاقد عن الأعمال والمشتريات والخدمات.
- ٤ / ٦ استثناء من الاصل العام يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة فيما بينها شراء أي أصناف راكدة مستغنى عنها أو معروضة للبيع بالمزاد بالأسعار الدفترية مضاف إليها ١٠ % كمصاريف إدارية أو المعروضة بالمزاد بالقيمة التقديرية والتي يتم تحديدها من قبل الشركة التي تعلن عن المزاد واللجنة العليا للمزاد بالشركة القابضة".





#### **مادة (٧) إعلان أسباب القرارات**

تُنشر أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العطاءات وكذا إرساء المناقصات والممارسات والمزايدات بالمعايير المغلقة في لوحة إعلانات تخصيص لهذا الغرض ويحدد رئيس القطاع المختص لها مكاناً ظاهراً للكافة، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول ويجوز أن يكون الإخطار بغير ذلك من وسائل الإتصال (الفاكس / البريد الإلكتروني) المحدد من قبل صاحب العطاء أو التسليم باليد مقابل التوقيع على إيصال بالإسلام ولا يسري ذلك على العطاء الوحيد .

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإعلان ويجوز في حالات الضرورة تقدير هذه المدة بعد موافقة السلطة المختصة.

#### **مادة (٨) سجل الموردين والمقاولين والإستشاريين**

١ / ٨ تقوم الشركة بإعداد سجل للموردين والمقاولين والإستشاريين ومقدمي الخدمات ويتم تحديثها بالإضافة أو الحذف، كما يتم إستبعاد المحظوظ التعامل معهم بقرار مُسبب، ويتم إعتماد السجلات وقرارات الإستبعاد من السلطة المختصة بالشركة، وتوضع هذه السجلات تحت تصرف لجان البت في المناقصات والممارسات والمزايدات للعمل بموجبها.

السجلات والنماذج التي يجب على إدارة المشتريات بالشركة أن تمسكها.

سجل (١) مشتريات لقيد الموردين .

سجل (٢) مشتريات لقيد المقاولين .

سجل (٣) مشتريات لقيد الإستشاريين .

سجل (٤) مشتريات لقيد الممنوعين من التعامل.

سجل (٥) مشتريات لقيد العينات الواردة.

سجل (٦) مشتريات لقيد المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة

سجل (٧) مجموعة نماذج خاصة بالإدارة.



**لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشراكتها التابعة**

**٢ / ٨ القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.**

تنافي الإدارة المختصة بالمشتريات أو التعاقدات حسب الأحوال طلبات ومستندات القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين وتقوم بمراجعة عرضها على اللجنة المختصة لإصدار قرار في شأنها بالقيد أو الرفض وفقاً لقرارتهم الفنية والمالية، مع مراعاة أحكام قانون الإتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية وأية قوانين أخرى في هذا الشأن وتحدد المستندات التي تقدم للإطلاع أو التي تحفظ بها الشركة في الإعلان الذي تصدره وبما تتطلبه بيانات سجلات القيد.

**٣ / ٨ لجان فحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين.**

شكل بقرار من السلطة المختصة لجنة دائمة لفحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين يمثل فيها الإدارات الفنية والهندسية والشئون القانونية والمالية والعقود أو المشتريات حسب الأحوال وأي إدارات أخرى تراها السلطة المختصة.

وتختص لجان فحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين بالنظر في شطب المقاولين والموردين والإستشاريين المخالفين أو الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية على أن تعتمد توصياتها من السلطة المختصة وتقوم الإدارة المعنية بالتعاقدات بتعديم القرار من يترر شطبهم ووفقاً لطبيعة الأعمال المتعاقد عليها.

**٤ / ٨ الشطب من سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.**

إذا ثبت أن أحد المقاولين أو الموردين أو الإستشاريين خالف شروط التعاقد مخالفه جسيمة، أو تقدم في عطاءه بمستندات مزورة يجوز لمجلس الإدارة بناءً على تقرير لجنة الفحص المنصوص عليها بالمادة ٣/٨ لرفع اسمه من السجل نهائياً أو لمدة معينة.

**٥ / ٨ مراجعة سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.**

يتم مراجعة سجل المقاولين وسجل الموردين والإستشاريين بالشركة في الشهر الأخير من السنة المالية ويحذف منه نهائياً أو لفترة معينة كل من صدر في شأنه قرار بذلك خلال السنة، ويتم الإعلان عن فتح باب القيد في السجل في أحدى الصحف اليومية لمرة واحدة أو مرتين عند الإقتضاء خلال الربع الأول من السنة المالية ويجوز عند الضرورة قبول طلبات القيد بالسجل بعد غلق باب التسجيل بعد دراستها وتقييمها من خلال اللجنة الدائمة كذلك الإعلان عن ذلك في أي وقت إذا إقتضت الضرورة ذلك.



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ 5

#### مادة (٩) طرق الشراء والتکلیف بالأعمال

يكون التعاقد على الشراء ومقاولات الأعمال والنقل، وعلى تلقى الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية بموافقة السلطة المختصة وبإحدى الطرق الآتية:

- (١) المناقصة العامة
- (٢) الممارسة العامة
- (٣) المناقصة المحدودة
- (٤) المناقصة المحلية
- (٥) الممارسة المحدودة
- (٦) الممارسة المحلية
- (٧) الإنفاق المباشر

ولا يجوز في أي حال من الأحوال تحويل المناقصة إلى ممارسة ولا يجوز الجمع بين رئاسه لجان البت وسلطه اعتماد قراراتها.

#### مادة (١٠) طلب الشراء

لا يجوز إبرام صفقة شراء إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الجهة الطالبة إلى الإدارة المختصة على أن يوضح بهذا الطلب البيانات الآتية:

- (١) التاريخ.
- (٢) الجهة الطالبة.
- (٣) المواصفات الكاملة الدقيقة لكل صنف مطلوب شراءه.
- (٤) الكمية المطلوبة.
- (٥) الرصيد الموجود بالمخازن في تاريخ تحرير الطلب.
- (٦) متوسط الإستهلاك السنوي من كل صنف.
- (٧) الحد الأدنى والحد الأقصى للمخزون من كل صنف.
- (٨) سعر آخر طلبية أشتري به الصنف وتاريخها.



على أن تستكمل باقي البيانات بمعرفة الإدارة المختصة.



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

#### مادة (11) سلطات البت والاعتماد المالي

تكون سلطات البت المنصوص عليها حسب النطاق المالي المحدد لكل سلطة كما هو موضح بالجدول الآتي:-

##### أولاً: الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

المجلس الإداري	رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة المتفرغ	الموضوع
ما زاد على ذلك	20 مليون جنيه	3 مليون	المناقصة العامة
ما زاد على ذلك	10 مليون جنيه	2 مليون	المناقصة المحدودة أو المحلية
ما زاد على ذلك	20 مليون جنيه	3 مليون	الممارسة العامة
ما زاد على ذلك	10 مليون جنيه	2 مليون	الممارسة المحدودة أو المحلية
15 مليون جنيه للторيدات أو الأعمال أو الخدمات	1.5 مليون جنيه لل TORIDAT أو الخدمات	250000 لـ TORIDAT وخدمات	الاتفاق المباشر
500 ألف جنيه للبيع	4 مليون جنيه للأعمال	1 مليون للأعمال	
	100 ألف جنيه للبيع	50000 للبيع	

##### ثانياً: الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

المجلس الإداري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	رئيس القطاع المالي	الموضوع
ما زاد على ذلك	15 مليون جنيه	1.5 مليون جنيه	المناقصة العامة
ما زاد على ذلك	8 مليون جنيه	مليون جنيه	المناقصة المحدودة
ما زاد على ذلك	3 مليون جنيه	نصف مليون جنيه	المناقصة المحلية
ما زاد على ذلك	15 مليون جنيه	1.5 مليون جنيه	الممارسة العامة
ما زاد على ذلك	8 مليون جنيه	مليون جنيه	الممارسة المحدودة
ما زاد على ذلك	2 مليون جنيه	نصف مليون جنيه	الممارسة المحلية
5 مليون جنيه للTORIDAT أو الخدمات	2 مليون جنيه للTORIDAT أو الخدمات	100000 جنية للTORIDAT او الخدمات	الاتفاق المباشر
12 مليون جنيه للأعمال	5 مليون جنيه للأعمال	150000 جنية للأعمال	
700000 لـ TURIDAT	400 ألف جنيه للبيع	50000 للبيع	



*(Handwritten signatures and marks)*

لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

#### **مادة (١٢) سلطة إعتماد تشكيل لجان الشراء والتوكيل بالأعمال المحلية أو الخارجية**

بالنسبة للمشتريات والتوكيل بالأعمال المحلية والخارجية تختص بدراستها والبت فيها لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه.

#### **مادة (١٣) سلطة توقيع العقود والإتفاقيات المحلية والخارجية**

للسلطة المختصة أو من تفويضها التوقيع على العقود والإتفاقيات المحلية أو الخارجية.

#### **مادة (١٤) الإستعانة بخدمات بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية**

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على الإستعانة بخدمات الجامعات الحكومية و الجهات البحثية التابعة لها و بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية المتخصصة طبقاً لما يراه مناسباً، وأن يكون التعاقد لأداء هذه الخدمات لفترة محددة على أن يعتمد التعاقد وتحديد الأتعاب من مجلس الإدارة.



## الباب الثاني

### الشراء والتكييف بالأعمال

#### الفصل الأول: المناقصة العامة

##### مادة (١٥) المناقصة العامة

المناقصة العامة هي مجموعة من الإجراءات المعلن عنها والتي تسمح للكافة بالاشتراك فيها وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي إما داخلية يعلن عنها في جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج.

##### مادة (١٦) إجراءات الطرح

يراعي قبل الطرح الآتي:

- ١ / ١٦ تقسيم المهام والأعمال المطلوبة إلى مجموعات متجانسة.
- ٢ / ١٦ قيام الجهة المختصة بالشركة بإعداد كراسة خاصة بمستدات الطرح يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة تعتمد من مدير عام العقود والمشتريات و تختتم بخاتم الشركة ، تتولى تلك اللجنة وضع قيمة التأمين الابتدائي ، القيمة التقديرية للأعمال موضوع التعاقد وتعتمد من السلطة المختصة.

تشمل الآتي:

- ١ / ٢ / ١٦ المواصفات الفنية وقوائم الأصناف والأعمال على أن تشمل جميع البيانات الفنية الخاصة بالصنف أو بالعمل المطلوب تفيده على ألا يتشرط مواصفات خاصة بمنتج معين عدا قطع الغيار ويجوز تحديد بلد المنشأ.
- ٢ / ٢ / ١٦ في حالة الطرح على أساس طلب عينات ينص على بيانات العينة كاملة عند الطرح.
- ٣ / ٢ / ١٦ مدة سريان / صلاحية العرض المقدم.
- ٤ / ٢ / ١٦ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي ونسبة ضمان الأعمال أو التشغيل في حال الحاجة لذلك.
- ٥ / ٢ / ١٦ شروط التقنين والإشراف على التنفيذ وشروط الإسلام وفترة الضمان.
- ٦ / ٢ / ١٦ مكان وتاريخ فتح المظاريف محدداً باليوم والساعة وكذلك موعد جلسة الإستفسارات في حال الحاجة لذلك مع مراعاة ان تكون قبل موعد جلسة فتح المظاريف بوقت مكافئ WATER COMPANY THE holding company for water
- ٧ / ٢ / ١٦ سعر النسخة الواحدة من كراسة الشروط والمواصفات.



\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_



#### مادة (١٧) النشر

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب مرتين في صحيفة يومية أو مرة واحدة في صحفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويجوز علاوة على ما تقدم النشر في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الإنتشار إذا كانت طبيعة العملية تستدعي ذلك، ويتم النشر عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ويطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين و العاملين بنوع النشاط بتلك الدول بصيغة الإعلان موضوع المناقصة ويعين النص في الإعلان على الإداره التي تقدم اليها العطاءات وموعد ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف بحيث لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان وثمن الكراسة وملبغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي وأي بيانات أخرى تكون ضرورية لصالح العمل.

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض، على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن المناقصة.

#### مادة (١٨) الطرح بمظروفين

١ / ١٦ يتم الطرح بنظام المظروفين (فني/مالى) ويجب أن يُنص عند الطرح أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين:

▪ مظروف (أ) فني ويحتوي على التأمين الابتدائي المطلوب بالإضافة إلى أي بيانات أو مستندات مطلوب توافرها للتحقق من مطابقة العرض فنياً والمقررة المالية لمقدم العطاء بما يتاسب مع طبيعة موضوع التعاقد وسابقة الأعمال ومصادر و نوع المواد المستخدمة في التنفيذ و البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال و مدته .

▪ مظروف (ب) مالي ويحتوي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح

٢ / ١٦ في حالات التعاقدات التي تتطلب الطبيعة الفنية لها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وعلى أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني وإعتماد ذلك من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

٣ / ١٦ يجوز إثنان تقديم العطاءات في مظروف واحد إذا اقتضت طبيعة التعاقد وذلك بموافقة السلطة المختصة.



10



## لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

- ٤ / ١٨ تحديد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون متماشية مع أسعار السوق عند الطرح وذلك في سرية تامة وتوضع في مظروف مغلق بعد اعتمادها من السلطة المختصة يسلم لمدير إدارة المشتريات لحفظه ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والتوصية بالبت
- ٥ / ١٨ على الجهة الطالبة للأعمال موضوع التعاقد بالشركة الحصول على الموافقات والترخيص اللازم ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية قبل طرح الأعمال إلا إذا نصت كراسه الشروط على خلاف ذلك.

## مادة (١٩) مدة تقديم العطاءات ومدة سريانها

- ١ / ١٩ تحدد مدة سريان العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية على أنه في حالات الضرورة التي تحمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، على أن يتم البت في الأعمال موضوع المناقصة قبل إنتهاء مدة سريان العطاء فإن تعذر ذلك فعلى إدارة العقود والمشتريات أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول مد صلاحية العطاء للمدة الازمة لإنتهاء أعمال التقييم وإجراءات الإسناد
- ٢ / ١٩ يجوز تأجيل آخر موعد لاستلام العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب كتابي من أكثر من مورد أو مقاول من قاموا بشراء الكراسة) على أن يتم إعادة الإعلان عن ذلك بذات الأسلوب عند الطرح، أو الإكتفاء بإخطار جميع من قاموا بشراء الكراسة إذا كان ذلك محققاً لصالح العمل.

## مادة (٢٠) تعديل شروط المناقصة أو إلغاؤها

- ١ / ٢٠ يجوز بقرار مسبب تعديل شروط المناقصة أو إلغائها قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك على أن يتم إخطار كافة المتقدمين من قاموا بشراء الكراسة في توقيت مناسب.
- ٢ / ٢٠ في حالة الإلغاء قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف يتم رد ثمن الكراسة وملحقاتها بناء على طلب كتابي من المورد وذلك بشرط إعادة الكراسة وملحقاتها (إن وجدت) إلى الشركة.  
وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الشركة، على أنه في الحالات التي يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة من



**لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة**

سبق قيامهم بشراء كراسة الشروط للعملية الملغاه ولم يستردو ثمن كراسه الشروط، أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن.

**٣ / ٢٠ الحالات التي يجوز فيها إلغاء المناقصة:**

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة سوى عطاء واحد.
- إذا إقترن العطاءات بتحفظات ورفض مقدموها التنازل عنها.
- إذا كان سعر يزيد عن القيمة التقديرية.
- إذا تغيرت الظروف التي صاحبت الإجراءات التمهيدية للمناقصة.
- إذا إقتضت المصلحة العامة إلغاؤها بناء على ما تقدر السلطة المختصة.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بناء على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت وإعتماد السلطة المختصة.

**٤ / ٢٠ يجوز قبول العطاء الوحيد عند الحاجة الماسة والعاجلة بشرط أن يكون مطابقاً للمواصفات و السعر**

**المناسباً لأسعار السوق وأقل من القيمة التقديرية وذلك في أي من الحالات الآتية:-**

- إعادة الطرح لن تؤدي إلى تحقيق مزايا أفضل.
- حاجه العمل لا تسمح باعاده الطرح.
- في حالة طلب سلع أو خدمات من شركات محتكرة أو وكيل وحيد.

ويكون القبول للعطاء الوحيد بناءً على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت وإعتماد السلطة المختصة.

**مادة (٢١) تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات**

يحدد ثمن بيع الكراسة وفقاً لأهمية المناقصة وتكلفة إعداد الكراسة مضافاً لها نسبة للمصاريف الإدارية ويجوز توزيع بعض النسخ بالمجان بعد تمييزها على هيئات التمثيل التجاري والمنظمات الدولية داخل مصر ويُحظر على مقدمي العطاءات استخدام هذه النسخ، كما يجوز بعد موافقة مجلس الإدارة الإعفاء من أداء قيمة الكراسة، وتحدد الشركة ثمن بيع الكراسة على أن تراعي الإجراءات المخزنية بشأنها، ولا يجوز للشركة بيع النسخ للموردين أو المقاولين المحظوظ التعامل معهم.



## مادة (٢٢) إشتراطات العطاء المقدم

### على مقدم العطاء الالتزام بما يلي:

- ١ / ٢٢ جميع المواصفات الفنية الواردة بالكراسة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات فنية تدرج في كتاب مستقل داخل المظروف الفني.
- ٢ / ٢٢ التوقيع على جميع مستندات العطاء بما في ذلك جداول فئات الأسعار بعد ملئها وأن يختتمها إذا أمكن ذلك وأن يوضح تاريخ تحريرها.
- ٣ / ٢٢ إرسال العطاء إلى الجهة المنوط بها إسلام العطاءات والمحددة بالكراسة على أن يكون في مظروف مغلق ومح桐م موضح عليه اسم وعنوان الشركة ورقم وأسم المناقصة مع تحديد نوع المظروف المالي/ فني.
- ٤ / ٢٢ كتابة قيمة العطاء بالأرقام والحراف ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير في الوحدة ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقليل الرصاص. ويعول في كل الأحوال على سعر الوحدة المدون بالحراف.
- ٥ / ٢٢ عدم الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة الكتابة بالأرقام والحراف معاً والتوقيع بجانبه.
- ٦ / ٢٢ إذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن صنف مطلوب توريده يعتبر إمتياز منه عن الدخول في المناقصة لهذا الصنف أما في مقاولات الأعمال و الخدمات فإذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن بند من البنود للشركة - مع الإحتفاظ بالحق في إستبعاد العطاء - أن تضع لهذا البند أعلى فئة له في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه المناقصة فيعتبر أنه أرتضي المحاسبة علي أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.
- ٧ / ٢٢ لا يكون العطاء مبنياً على تخفيض نسبة مئوية عن أقل العطاءات بالمناقصة.
- ٨ / ٢٢ تحديد بلد المنشأ إذا كان مصنوعاً في الخارج.
- ٩ / ٢٢ ذكر اسم الشخص الذي يمثله وصفته أن كان أصيلاً أو وكيلاً.
- ١٠ / ٢٢ تحديد الأسعار بالنسبة للعطاءات الخارجية FOB أو C&F أو CIF وتسليم مخازن الشركة بمدحور.

بيان القيمة الإجمالية للعطاء.



\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

- ١١ / ٢٢ لا يجوز لمن قدم العطاء بعد فتح المظاريف الفنية الرجوع فيه أو سحبه أثناء سريانه. فإذا سحب مقدم العطاء عطائه أثناء انتهاء البث الفني يُصادر تأمينه الإبتدائي.
- أما إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه بعد الفتح المالي أو بعد فتح المظاريف إذا كانت العملية مطروحة بنظام المظروف الواحد فيتم مصادره تأمينه الإبتدائي وتحميه كافة فروق الأسعار الناتجة عن الترسية على العطاء الذي يليه.
- وفي جميع الحالات تُتخذ هذه الإجراءات دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية أو رفع دعاوى قضائية.
- ١٢ / ٢٢ الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات التي يتکبد بها بكافة أنواعها بما فيها الضرائب أو الرسوم أو خلافه والتي سوف يتم المحاسبة النهائية وفقاً لها بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعریفة الجمرکية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- ١٣ / ٢٢ في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أكثر من ستة أشهر، تتلزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت على الأسعار بعد التاريخ المحدد لبدء التنفيذ أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلًا كل إتفاق يخالف ذلك.
- ١٤ / ٢٢ ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعریفات والمعادلة والقواعد الآتية:
- أولاً - التعریفات:**
- مدة التنفيذ:**
- المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من العوائق .
- بدء التنفيذ :**
- تاريخ استلام الموقع خالي من العوائق .
- البنود المتغيرة:**
- البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحدها الشركة بمستندات الطرح (عمالة، مواد خام إلخ).



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

**لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة**

**المعامل:**

النسبة التي يحددها المقاول بعطايه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفراً) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

**قيمة التعويض أو الخصم:**

المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير في أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

**نسبة الزيادة أو الخصم في الأسعار:**

الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للت統ة العامة والإحصاء.

**ثانيا - المعادلة:**

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخصم في الأسعار.

**ثالثا - قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:**

- تقوم الشركة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفي حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.
- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.
- تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون إنتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.

- يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة

البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان.



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ بدء التنفيذ خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاه احكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة ويجب إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى.
- في عقود التوريدات التي يكون تنفيذها لمرة تزيد عن ستة أشهر يتم تعديل الأسعار وفقاً لنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وذلك بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لصدور أمر التوريد علي أن يتم محاسبة المورد علي التغيير في الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.
- لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية:
  - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فأقل وأيتأخر تنفيذها بسبب يرجع إلى المقاول.
  - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، بسبب يرجع إليه، وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة.
  - العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ، ويتأخر تنفيذها بسبب يرجع إلى الجهة المتعاقدة ، وفي هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.



## الفصل الثاني

### تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها

#### مادة (٢٣) تشكيل لجنة فتح المظاريف

- ١ / ٢٣ تشكل لجنة فتح المظاريف الفنية / المالية بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها وتكون برئاسة عضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتها مع أهمية المناقصة وعلى أن تضم في عضويتها مندوبين عن الإدارات التي أصدرت مستندات الطرح والجهة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية . كما يحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .
- ٢ / ٢٣ يجوز أن يكون فتح المظاريف والدراسة والتوصية عن طريق لجنة واحدة حسب طبيعة العملية وبموافقة السلطة المختصة .
- ٣ / ٢٣ يجوز تشكيل لجنة دائمة لفتح المظاريف .

#### مادة (٤) إجراءات لجنة فتح المظاريف

- ١ / ٤٤ تبدأ أعمال لجنة فتح المظاريف في المكان واليوم والساعة المعينة لذلك ويشترط لصحة إنعقاد اللجنة أن يحضر إجتماعها الرئيس ومندوبي الإدارة القانونية والإدارة المالية .
- ٢ / ٤٤ لا يلتفت إلى العطاءات أو التعديل في العطاءات التي ترد بعد موعد فتح المظاريف كما لا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل يرد بالبرق أو الفاكس أو بأي وسيلة أخرى ما لم يقدم تأييد كتابي بذلك من مقدم العطاء على أنه في حالة وصول العطاء أو التعديل متأخرًا و في أثناء إنعقاد اللجنة لفتح المظاريف فإنه تؤشر عليه من رئيس اللجنة بساعة و تاريخ وروده، ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويجوز التجاوز عن ذلك التأخير بشرط أن يكون وروده قبل تلاوة الأسعار ، و بتوصية من لجنة البت و موافقة السلطة المختصة و أن يكون في صالح الشركة .

- ٣ / ٤٤ في حالة الطرح بنظام المظروفين يتم فتح المظروفين الفني فقط ويحفظ المظروف المالي بخزينة الشركة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويتم فتحه في موعد يحدد بعد إنتهاء اللجنة الفنية من دراسة

لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

العطاءات فنياً وتحrir تقرير فني بذلك يتم على أساسه فتح المظروف المالي للعروض المطابقة فنياً.

- ٤ / ٢٤ يتم التأكيد قبل بدء أعمال اللجنة من عدم ورود عطاءات أخرى لم تسلم إليها.
- ٥ / ٢٤ يحرر محضر فض المظاريف ويثبت فيه العطاءات التي وردت إلى اللجنة حال إنعقادها والحالة التي وردت عليها بعد التحقق من سلامتها ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء الحضور وكذلك علي جميع العطاءات المثبتة.
- ٦ / ٢٤ قراءة أسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ويتم ترقيم العطاء بأرقام مسلسل وإعطاء مسلسل لكل صفحة بكل عطاء والتوجيه من جانب رئيس اللجنة وأعضاءها على كل ورقة بها بيانات وردت داخل العطاء وعلى كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني.
- ٧ / ٢٤ يقوم المندوب المالي بإستلام التأمينات وإثباتها بالمحضر وحفظها بخزينة الشركة.
- ٨ / ٢٤ تتولى إدارة المشتريات تفريغ عطاءات الموردين في قوائم مقارنة.
- ٩ / ٢٤ يجب على إدارة المشتريات (بعد فتح المظاريف) أن ترسل جميع العينات الواردة مع بيان المواصفات الفنية الموضحة بالمناقصة إلى الجهة الفنية المتخصصة لفحصها أو تحليلها أو تجربتها بالإشتراك مع الجهة الطالبة إذا لزم الأمر، ثم تعد تقريراً فنياً عن كل منها تعرضه مع ملف المناقصة على لجنة البت ويلزم إعطاء العينات عند إرسالها إلى الجهة الفنية أرقاماً سرية.
- ١٠ / ٢٤ يجب إنهاء إجراءات فتح المظاريف في ذات الجلسة.
- ١١ / ٢٤ لمقدمي العطاءات الحق في حضور جلسة فتح المظاريف أو من يمثلهم.

**مادة (٢٥) فتح المظروف بطريق الخطأ**

في حالة ورود مظروف وفتحه بطريق الخطأ قبل جلسة فتح المظاريف تخطر الإدارة المختصة فوراً، ويقوم رئيس الإدارة التي فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلي بذلك ويعتمد من مدير الإدارة المختصة ويسلم المظروف للإدارة المختصة مع إجراء التحقيق اللازم في هذا الشأن.






## الفصل الثالث

### تشكيل و اختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها

#### مادة (٢٦) تشكيل لجنة الدراسة والتوصية (البت)

تشكل لجنة الدراسة والتوصية بقرار من السلطة المختصة او من ثقاضها وتكون برئاسة وعضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة وأهمية المناقصة على أن تضم في عضويتها مندوبين عن الإدارة التي أصدرت مستندات العطاء والإدارة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية.

#### مادة (٢٧) إختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تحص لجنة الدراسة والتوصية بفحص العطاءات ومراجعتها وتوحيد أسس المقارنة بينها من النواحي الفنية والمالية ودراستها وتقديرها والتوصية بالإسناد.

ويجوز في المناقصات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تشكل من بين أعضاءها أو غيرهم من أهل الخبرة لجان فرعية تتولى إجراءات هذه الدراسة، وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها وتوصياتها إلى لجنة الدراسة والتوصية بالبت وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها.

#### مادة (٢٨) إجراءات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تقوم اللجنة بتسجيل إجراءاتها بمحضر على أن يتم التوقيع عليه من جميع أعضائها وترفق به نتائج التحاليل والاختبارات والمقارنات التي أجريت وتتولى اللجنة المهام الآتية:

١ / ٢٨ مراجعة محاضر فض المظاريف (الفنية/المالية) .

٢ / ٢٨ مراجعة كراسه الشروط والمواصفات المطروحة و العطاءات مراجعة تفصيلية فنياً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ودراسة نتائج فحص العينات ويجوز للجنة أن تستوفي من مقدمي العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات وأمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومع إيضاح أوجه القصور في العروض الغير مقبولة فنياً ، وفي حالة الاختلاف في الرأي مع العضو الفني في أحد النواحي الفنية يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضو آخر للانضمام إلى اللجنة للإشتراك برأيه فإذا إتفقا في الرأي يؤخذ به، وإن اختلفا يرجع الأمر لرؤاستهما لترجيح أي من الرأيين وعلى أن توصي في نهاية محضرها

بفتح المظروف المالي للعروض المقبولة فنياً ، وعلى أن يتم اعتماد محضر البت الفني من المسجلين

المختصة



19



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

- ٣ / ٢٨ بعد فتح المظروف المالي تقوم اللجنة بدراسة العروض المقبولة فنياً ومراجعة حسابية تفصيلية ويتم توحيد أسس المقارنة بينها أخذًا في الإعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة كل مناقصة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة والإجمالي يُعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتصحيح قيمة العطاء تبعاً لذلك وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يُعول عليه في تحديد قيمة العطاء وترتيبه، وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات طبقاً لما جاء بكراسة الشروط، وعلى أن يتم الانتهاء من ذلك في أقل فترة حتى يتسرى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات كما يجب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية العطاءات أثناء مدة التفريغ.
- ٤ / ٢٨ تتم المقارنة في العروض الخارجية على أساس قاعدة التسلیم (Fob أو C&F أو Cif أو تسليم مخازن الشركة) في حالة عدم تساوي أجور الشحن.
- ٥ / ٢٨ لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان صاحب العطاء الأقل وجاء مقترباً بتحفظات تمنع قبول عطائه، فإنه يجب على لجنة البت مفاوضته للتنازل عنها، وفي حالة رفضه التنازل عن تحفظاته يجب التوصية بالترسيبة على العطاء الذي يليه غير المقرب بتحفظات.
- ويجوز بموقفه السلطة المختصة أو من ينوب عنها بناء على توصية لجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل المقرب بتحفظات للتنازل عن إشتراطاته وتحفظاته كلها أو بعضها والنزول بأسعاره بما يجعل عطائه متقدماً وشروط المناقصة بقدر الإمكان، وإذا رفض يجوز مفاوضة صاحب العطاء الذي يليه وهكذا.
- ٦ / ٢٨ يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات على أن يكون قرار الإستبعاد مسبباً.
- ٧ / ٢٨ في العطاءات التي يشترط مقدمها ضرورة دفع جزء من القيمة مقدماً، يُراعي عند المقارنة إضافة فائدة لهذه القيمة تعادل سعر الفائدة المعن عنها من البنك المركزي وقت الدراسة وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ إستحقاقها الفعلي و في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة، من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي أن تكون سداد الدفعة المقدمة هي أخر الخطوات.



**لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة**

**٨ / ٢٨** يجب على اللجنة عند انتهاء أعمالها إثبات ما تم وما توصي به في محضر ويوقع عليه من جميع أعضائها ويرفع الأمر للإعتماد أو للعرض على سلطه الاعتماد طبقاً للمادة (١١) .

**٩ / ٢٨** في حالة إختلاف أحد أعضاء اللجنة في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات يتم إثبات ذلك في محضر الأعمال ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة بالإعتماد.

**مادة (٢٩) وصول العطاء بعد موعد فض المظاريف**

لا يُعد بأي عطاء أو تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنيّة) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

**مادة (٣٠) الترسية**

يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شرطياً والأقل سعراً على أن تراعي الإعتبارات التالية:

- (١) يعتبر العطاء المقدم عن توريد من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه عن ١٥ % من قيمة أقل عطاء أجنبي.
- (٢) تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات إئتمانية للشركة محل اعتبار عند ترتيب أولوية العطاءات.
- (٣) إذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط يتم إرساء المناقصة وفقاً لنظام النقاط المقترن بكراسة الشروط.

**مادة (٣١) الإخطار بترسيمة المناقصة**

بمجرد إعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقاً لسلطات البت المالي يتم إخطار كل من رسى عليه عطاء من الموردين أو المقاولين أو الأستشاريين بما تم ترسيمه عليه وقيمته بعد إعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على أن يقدم التأمين النهائي المطلوب في الموعد المحدد طبقاً لما ورد باللائحة.



21

## الفصل الرابع

### المناقصة المحدودة

#### مادة (٣٢) المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك على موردين أو مقاولين أو إستشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

وأن يكون اختيار الموردين / المقاولين / الإستشاريين من سجل موردي ومقاولي وإستشاري الشركة المعد من خلال الإدارة المختصة المعتمد من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل السجل دوريًا وإعتماد التعديل من ذات السلطة.

#### مادة (٣٣) إجراءات الطرح

١ / ٣٣ يسري على المناقصة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن المناقصة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المدعون للعملية من المقيدين بسجلات الشركة المختصين في نوع النشاط المطلوب ، مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن.

٢ / ٣٣ يراعى تحديد مدة مناسبة لموعد تقديم العطاءات لفض المظاريف تبدأ من تاريخ إرسال الدعوة على ألاقل هذه المدة عن عشرة أيام بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .  
و يجوز دعوة الموردين والمقاولين والإستشاريين الغير مقيدين بالسجل بموافقة السلطة المختصة على سبيل الإختبار وذلك بعد التأكد من إمكانياتهم الفنية والمالية ثم يقيدوا في السجل إذا ثبت صلاحيتهم.  
وفيمما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها باللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.



22

22

## الفصل الخامس

### الممارسة العامة

#### مادة (٣٤) الممارسة العامة

يكون التعاقد لتوفير مهام أو تكليف بالأعمال من خلال الطرح في ممارسة عامة وذلك بغرض التفاوض مع المتقدمين للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار على أن يكون ذلك بقرار من السلطة المختصة ويُخضع الطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لمناقصة العامة.

#### مادة (٣٥) تشكيل لجنة الممارسة العامة

يكون تشكيل اللجنة (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها التي تصدر قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها، ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تُشكل لجان مخصصة بالدراسة تتولى هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصياتها إلى لجنة الممارسة.

#### مادة (٣٦) النشر ومدة تقديم العطاءات

يجب الإعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ أول إعلان عن الممارسة.

#### مادة (٣٧) إجراءات لجنة الممارسة

١ / ٣٧ تعقد لجنة الممارسة في جلسة علنية يحضرها مقدمو العطاءات أو من ينوب عنهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن

فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشراكتها التابعة

- ٢ / ٣٧ تتولى لجنة الممارسة الدراسية الفنية للعرض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة ، وترفع اللجنة محضرها للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض وأسباب ذلك .
- ٣ / ٣٧ بعد إنتهاء لجنة الممارسة من أعمال الدراسة الفنية يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لها الغرض بالشركة ولمدة سبعة أيام وذلك قبل إخطار أصحاب العطاءات المقبولة بموعد إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية وممارسة الأسعار.
- ٤ / ٣٧ تتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة العطاءات في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار مع مراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وترفع اللجنة محضراً بتوصيتها النهائية موقعاً من جميع أعضائها إلى السلطة المختصة للرفض أو القبول .
- ٥ / ٣٧ يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة



## الفصل السادس

### الممارسة المحدودة

#### مادة (٣٨) الممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج على أن تتوافق بشانهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ويخضع الطرح لكافية القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة المحدودة.

#### مادة (٣٩) تشكيل لجنة الممارسة المحدودة

تشكل لجنة الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة تشكيل لجان متخصصة بالدراسة تتولى إجراء هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصيتها إلى لجنة الممارسة.

#### مادة (٤٠) إجراءات الممارسة المحدودة

يسري على الممارسة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن الممارسة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المدعون للعملية ومن المقيدين بسجلات الشركة، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات السابق تحديدها والواجب ذكرها عند الإعلان عن الممارسة العامة ويجوز بمعرفة السلطة المختصة دعوة الغير مقيدين بالسجل من المتخصصين في ذات النشاط المطروح وذلك على سبيل الإختبار تمهيداً لقيدهم بالسجل إذا ثبت صلاحيتهم.

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافية القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها لهذه

اللائحة بالنسبة للممارسة العامة.




## الفصل السابع

### المناقصة المحلية

#### مادة (٤١) المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مُسبب من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتوجه الدعوى لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ومن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدارتها تنفيذ التعاقد من بين المقيدين بسجلات الشركة ، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة الإستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل وتسليم بموجب خطاب مؤرخ يتم إثبات تسليمه لدى صاحب الشأن.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة ويجوز توجيه الدعوة لغير المقيدين بالسجل بقرار من سلطة الإعتماد المختصة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه

اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.



## الفصل الثامن

### الممارسة المحلية

#### مادة (٤٢) الممارسة المحلية

يكون التعاقد من خلال الممارسة المحلية للمهام التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو المهام المطلوب شراؤها على وجه السرعة منعاً من توقف أو تعطيل العمل على أن تكون متوفرة لدى أكثر من مورد بالسوق المحلي، وتزوي الشركة ممارستهم للحصول على أحسن الشروط وأقل الأسعار، وذلك في أضيق الحدود.

#### مادة (٤٣) تشكيل لجنة الممارسة (الocale)

تشكل لجنة الممارسة المحلي بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع طبيعة المهام المطلوبة.

#### مادة (٤٤) إجراءات الممارسة المحلية

- ١ / ٤٤ يتم اخطار الموردين المتخصصين والمحددين بواسطة الادارة المختصة وذلك بتسلیمهم الدعوة إلى الممارسة والمحدد فيها الأصناف المطلوبة.
- ٢ / ٤٤ في حالة قبول المورد التقدم في الممارسة يقوم العضو الفني بمعاينة المهام المطلوبة وفي حالة مطابقتها يطلب من الموردين تقديم عروض أسعارهم.
- ٣ / ٤٤ يتم تجميع العروض من كافة الموردين المحددين وتقوم اللجنة بتغريم الأسعار والشروط والبدء في ممارسة الموردين على أقل الأسعار سواء في أماكنهم أو تحديد موعد يتم دعوتهم فيه للحضور لمقر الشركة لممارستهم.
- ٤ / ٤٤ تقوم اللجنة بتحرير محضر بنتيجة أعمالها تذكر فيه بالتفصيل ما قامت به من إجراءات وترفع توصيتها إلى السلطة المختصة للإعتماد ويسري على الشراء بالممارسة المحلية شروط الممارسة المحددة فيما لم يرد بشأنه نص.



٦٧

٢٧

## الفصل التاسع

### الإتفاق المباشر

#### مادة (٤٥) الإتفاق المباشر

يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر في الحالات الآتية:

١. المهام والأعمال العاجلة التي يتربّط على عدم توريدتها أو تنفيذها فوراً خسائر جسيمة على أداء العمل ولا يتحمل تنفيذها إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها.
٢. المهام والأعمال التي تتوفّر لدى موردٍ واحد.
٣. المهام والخدمات التي تتوفّر لدى الموردين المحتكرين محلياً أو خارجياً.
٤. المهام المُسورة جرياً.
٥. مهام أو أعمال سبق إسنادها إلى موردين أو مقاولين من خلال مناقصة أو ممارسة بشرط لا يتعدي الفارق الزمني بين الأمرين عن ١٢ شهر على أن يلتزم المورد أو المقاول المسند له بالاتفاق المباشر بنفس الأسعار / الفئات السابقة.
٦. الأعمال والتوريدات التي لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة أو الممارسة.

لا يجوز تكرار التعاقد بالإتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد ويستثنى ذلك في الحالات التي لا يتجاوز مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر باللائحة.

ويكون الإتفاق المباشر في حدود السلطات المالية المعتمدة للشركة بشرط توافر حالة الضرورة ومناسبة الأسعار، على أن يتم تشكيل لجنة لمباشرة إجراءات التعاقد بالإتفاق المباشر من السلطة المختصة أو من تفوضها، وذلك من العاملين المتخصصين في العملية المطروحة وعلى اللجنة التتحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال للغرض المطلوب وكذا التتحقق من مناسبة الأسعار لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض

أسعار إن أمكن .



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



## الباب الثالث التأمينات

### مادة (٤٦) التأمين الإبتدائي

التأمين الإبتدائي هو ضمان إظهار جدية التقدم في المناقصة / الممارسة المطروحة ويراعى بشأنه الآتي:-

- ١ / ٤٦ يشترط عند طرح (المناقصة / الممارسة) أن يقدم مع كل عطاء تأمين إبتدائي يحدد بمعرفة السلطة المختصة بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرة وعلى أن يراعى بالنسبة للمناقصات / الممارسات التي تُطرح بنظام المظروفين أن يوضع التأمين الإبتدائي داخل المظروف الفني.
- ٢ / ٤٦ تؤدى التأمينات بأحد الوسائل التالية:-
- نقداً وذلك بإيداعها خزينة الشركة بموجب إيصال رسمي ولا تُحسب فائدة على هذه المبالغ.
  - بشيك على أحد المصارف المحلية أو الخارجية بشرط أن يكون مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.
  - بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك الوطنية المعتمدة وعلى أن يكون غير مقتربن بأي شروط أو تحفظات ومدة سريانه لا تقل عن ثلاثة أيام على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويجوز قبول خطابات الضمان من الخارج المعززة من البنوك الوطنية.
- ٣ / ٤٦ يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة لصرف وقت تقديم العطاء .

### مادة (٤٧) رد التأمين أو مصادرته

- ١ / ٤٧ يُرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً فور فتح المظاريف المالية وتُرد باقي التأمينات فور الإنتهاء من إعتماد أعمال المناقصة / الممارسة وسداد التأمين النهائي.
- ٢ / ٤٧ يتم مصادرة التأمين الإبتدائي إذا سحب مقدم العطاء عرضه خلال مدة سريان عطائه.
- ٣ / ٤٧ يتم مصادرة التأمين في الحالات التي يتقرر فيها فسخ التعاقد وفقاً لما سيرد ذكره فيما بعد وبما لا يخل بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات الازمة.

#### مادة (٤٨) التأمين النهائي

التأمين النهائي هو ضمان يقدمه صاحب العطاء لضمان إلتزامه بتنفيذ ما يسند إليه من توريدات أو أعمال وتحدد قيمته بنسبة قدرها ٥٪ من إجمالي أمر الإسناد / التوريد وعلى أن يتم تقديمها في خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

٤٨ / ١ يجوز لصاحب العطاء المقبول إستكمال التأمين الإبتدائي الذي سبق سداده ليصل إلى قيمة التأمين النهائي المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

٤٨ / ٢ يجوز إعفاء صاحب العطاء من تقديم التأمين النهائي إذا قام بتوريد أو تنفيذ ما أُسند إليه أو جزء منها تكون قيمته كافية لتعطية التأمين المطلوب وذلك بعد فحصها والتأكيد من مطابقتها الشروط والمواصفات المتعاقد عليها.

٤٨ / ٣ في حالة عدم سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة يجوز للسلطة المختصة منح مهلة إضافية وبما لا يجاوز خمسة عشرة يوماً وفي حالة عدم السداد يحق للشركة سحب موافقتها على قبول العطاء ويتم إتخاذ أحد الإجراءات الآتية حسب ما تراه الشركة محققاً للصالح العام: -

- تنفيذ العقد بواسطة العطاء التالي له مع تحميل صاحب العطاء المقبول بفارق الأسعار وكافة الأضرار مع إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالجزء الذي تم إتخاذذه ضده.

- تنفيذ العقد علي حساب صاحب العطاء المقبول بأحدى طرق التعاقد المقررة بتلك اللائحة مع تحميشه بفارق الأسعار و التعويضات.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة التأمين الإبتدائي .

٤٨ / ٤ بالنسبة للأعمال الإستشارية تكون نسبة التأمين النهائي قدرها ٥٪ من إجمالي أمر الإسناد.

٤٨ / ٥ يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن إستبدال التأمين المؤقت أو النهائي بإحدى صور السداد المنصوص عليها في المادة ٤٦ / ٢ المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.



*[Handwritten signatures]*

## الباب الرابع

### العقود

#### مادة (٤٩) إجراءات إبرام وتنفيذ العقود

يتم الارتباط بين الشركة وبين الموردين/المقاولين/الإستشاريين بموجب أمر توريد/تكليف بالأعمال والخدمات وفي حالة زيادة قيمة التوريدات / الأعمال عن مبلغ مائتي ألف جنيه مصرى فيجب أن يحرر عقد بين الطرفين يتم مراجعته بمعرفة الإدارتين القانونية والتعاقدية بالشركة.

ويشترط في العقود الخارجية أن يتضمن العقد النصين العربي والأجنبي على أن يكون النص العربي القوة في حالة الخلاف أو الإلتباس في التفسير.

#### مادة (٥٠) تعديل العقد أو أمر التوريد.

- ١ / ٥٠ يحق للشركة تعديل العقد أو أمر التوريد/ التكليف بالأعمال والخدمات بزيادة أو النقص في حدود ٢٥% من قيمة البند بالنسبة لأي بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد/ المتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض وذلك خلال فترة سريان العقد، ويجوز للسلطه المختصه الموافقة على منح المدد الإضافية للعقد المترتبة على هذه الزيادة طبقاً لدراسة اللجنة المختصة.
- ٢ / ٥٠ يجوز في حالات الضرورة وبموافقة المورد/ المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.
- ٣ / ٥٠ يجب في جميع الحالات الحصول على موافقة سلطه الاعتماد المالي طبقاً للماده (١١) مع وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يكون خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب العطاءات.
- ٤ / ٥٠ في مقاولات الأعمال / الخدمات الإستشارية التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول / الإستشاري القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها وذلك في حدود السلطات المالية للإنفاق المباشر طبقاً للمادة (١١) وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق في تاريخ الإسناد.





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للمشروع القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

#### **مادة (٥١) قبول العطاءات**

يعتبر قبول الشركة لعطاء المقاول قبولاً إجمالياً وليس قبولاً تفصيلياً وعلى أن ينص بصراحة عند التعاقد بأن المقادير والأوزان أو حجم الأعمال الواردة بالعقد تقريباً وقابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية ، وأن المحاسبة تتم على أساس الكميات المنفذة فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس وسواء نشا ذلك عن خطأ في حساب المقاييس أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه.

#### **مادة (٥٢) التنازل للغير عن التعاقد**

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لأحد البنوك ويكفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد.

#### **مادة (٥٣) وفاة المتعاقد**

في حالة وفاة المتعاقد أو أحدهم (في حالة الإبرام مع أكثر من متعاقد) جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها أي مطالبات قبل التعاقد معه، أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه أو مطالبة باقي المتعاقدين بالإستمرار في تنفيذه وبموافقة سلطة إعتماد التعاقد.

#### **مادة (٥٤) بدء التوريد / الخدمات**

تبدأ المدة المحددة للتوريد أو تنفيذ الخدمات اعتباراً من اليوم التالي لإخطار المتعاقد بذلك ، إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.

#### **مادة (٥٥) مخالفة شروط العقد**

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد إلتزاماته المقررة ولم يصلاح أثر ذلك خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة من تاريخ إنذاره كتابياً بالقيام بإجراء هذا الإصلاح أو ثبت أن المتعاقد قد يستعمل بنفسه أو بواسطة الغير الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة أو أفلس أو أسر كان للشركة الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١) فسخ العقد
- ٢) سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بواسطة الشركة أو بواسطته العطاء التالي له (إذا أمكن) أو بأحد طرق التعاقد الوارد باللائحة.



## لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

وفي جميع الحالات يصبح التأمين النهائي من حق الشركة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار و المصاريف الإدارية بواقع ١٠٪ من قيمة العقد من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الشركة إلى خصمها من مستحقاته لدى أي شركة أياً كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الشركة في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق والمطالبة بالتعويضات المناسبة مع شطبة من سجلات الشركة اذا رأت مقتضي لذلك وإخطار باقي الشركات بقرار الشطب على أن تعتمد تلك الإجراءات من السلطة المختصة

### **مادة (٥٦) التأخير في التوريد والعقود الإستشارية أو تنفيذ الأعمال والخدمات**

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة أو تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال كلها أو جزء منها يجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية لإتمام التوريد أو تنفيذ الأعمال على أن توقع غرامة تأخير عن المدة اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التوريد أو التسليم الإبتدائي للأعمال، **وذلك وفقاً للنسب والأوضاع التالية:**

**(أ) بالنسبة للتوريدات.**

يتم توقيع غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من إجمالي قيمة الكمية التي يكون المورد قد تأخر في توریدها وبحد أقصى ٨٪ من قيمة الأصناف المذكورة وبالمثل العقود الإستشارية

**(ب) بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات**

يتم توقيع غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع بحد أقصى ١٥٪ من قيمة العقد وتحسب الغرامة من قيمة خاتمي العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الإنقاص بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يتربط عليه ضرر دون حاجة إلى تتبیه أو إنذار ولا يخل توقيع الغرامة بحق الشركة في المطالبة بالتعويضات.

وإذا اثبتت المتعاقد وقدم المبررات أو المستدلالات التي تثبت أن التأخير نشأ عن ظروف خارجة عن إرادته ، أو لم يتربط على التأخير ضرر للشركة فيجوز إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها بقرار من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أي نصوص أخرى بالعقودات التي ترميها الشركة.



#### مادة (٥٧) تسديد دفعات مقدمة

يجوز للشركة بموافقة السلطة المختصة تسديد دفعات مقدمة بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة المهام المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها إلى الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين بشرط تقديمهم خطاب ضمان مصرفي غير مقيد بقيمة الدفعات المقدمة وما يفيد إسلام الموقع للمقاولين و يجوز للسلطة المختصة في حالات الضرورة زيادة الدفعة المقدمة.

يجب تقديم المستدات الدالة على إستهلاك الدفعة المقدمة شهرياً للموردين والمقاولين الذين تتجاوز مدة تنفيذ عقودهم ٦ أشهر فأكثر ، وفي حال عدم تقديم تلك المستدات يحق للشركة تسليم خطاب ضمان الدفعة المقدمة والمستدات تتمثل في:

- ١) كشف حساب بنكي للدفعه المقدمة شهرياً.
- ٢) بيان بإستخدامات الدفعه المقدمه مدعماً بالمستدات المؤيده لها (فواتير شراء - عقود ..... ) ولا تحتسب



*[Handwritten signature]*

أجور العمالة من إستهلاك الدفعه المقدمة).

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]* ٣٤



## الباب الخامس

### إجراءات إسلام المهام والأعمال

#### مادة رقم (٥٨) إجراءات إسلام المهام والأعمال

تلزم إدارة أو قسم المشتريات بإخطار إدارة المخازن او جهة الإشراف على التنفيذ بصورة من أوامر التوريد او الإسناد المرسلة إلى المتعاقدين لمتابعة ورود الأصناف في المواعيد المحددة وإسلامها وتخزينها او في حال مطابقتها للمواصفات طبقاً لما تقضى به اللوائح المنظمة لذلك، وتقوم لجنة الفحص والإسلام او جهة الإشراف على التنفيذ بفحصها خلال أسبوع عمل من تاريخ ورود الأصناف للمخازن وتحرير محضر بنتيجة أعمالها.

في حالة إخلال المتعاقد بأي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن او جهة الإشراف على التنفيذ إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن تتم المطابقة الفنية للمهام الموردة او الأعمال المنفذة من خلال لجنة الفحص والإسلام او جهة الإشراف على التنفيذ .

ويجوز قبول المهامات او الأعمال رغم عدم مطابقتها للمواصفات بعد تحديد نسبة النقص او الاختلاف ومقداره في قيمة هذه المهامات نتيجة لذلك وبعد موافقة لجنة البت وإعتماد السلطة المختصة وذلك بالشروط الآتية:

- ١) أن تكون الحاجة ماسة لقبول المهامات/الأعمال رغم ما بها من نقص أو مخالفة.
- ٢) أن تكون المهامات / الأعمال صالحة للأغراض المطلوبة من أجلها ولا يترتب على قبولها ضرر للشركة.
- ٣) أن يتم تخفيض السعر بمقدار ضعف نسبة النقص او الاختلاف من قيمة المهامات / الأعمال محل الاختلاف ولا تقبل المهامات إذا تجاوزت نسبة النقص او الاختلاف عن ١٠%.

في حال حدوث اختلاف بين أعضاء لجنة الفحص والإسلام يرفع الأمر إلى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

#### مادة (٥٩) فحص الأصناف

**١ / ٥٩** عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعةتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويرجع محضر فحص بذلك مع مراعاة ضرورة حضور مندوب شركة التأمين في حالة التأمين على البضاعة عملية الفحص وتضائف الأصناف بالمخزن على حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر ما عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب صرف حسب

35



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

النماذج المخزنية المعمول بها بالشركة وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها.

٢ / ٥٩ فى حالة رفض الأصناف كلها أو بعضها يخطر المورد فوراً وتحدد له مهلة لاستلامها، يجوز أن تحصل منه مصاريف تخزين ٢٪ من قيمة المواد المشوونة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى ١٠٪ ويكون للشركة الحق في بيعها على حسابه بعد إخباره بخطاب موصى عليه، ويخصم من ثمن البيع ما يكون مستحقاً عليه علاوة على ١٪ من قيمتها كمصاروفات إدارية.

#### مادة (٦٠) إجراءات بدء تنفيذ الأعمال

عند تنفيذ عقود الأعمال يجب تحرير محضر بتسلیم الموقع يوقع عليه المقاول أو مندوبي ومندوب الشركة وفي حالة عدم إلتزام المقاول بالموعود المحدد يتم إثبات ذلك وإعتباره موعداً لبدء تنفيذ الأعمال ما لم يتطلب شروط اخرى مع إخبار المقاول بذلك.

#### مادة (٦١) المواد والتشوينات

جميع المواد والتشوينات المعتمدة والعدد والألات والأدوات وخلافه التي تكون قد إستحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى ، تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم الإسلام الإبتدائي وعلى أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الشركة في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك و في حال التشوين بمخازن الشركه يتم محاسبة المقاول علي تكلفه الحراسة و التشوين .

#### مادة (٦٢) قياس الأعمال

١ / ٦٢ تقاس وتقدر الأعمال بمعرفة مندوبي الشركة المسؤولين عن العملية شهرياً أثناء سير العمل وتعد مستخلصات في الوقت المناسب بالإشتراك مع المقاول أو مندوبي بالأعمال التي أُنجزت فعلاً وتحدد قيمتها وكذلك حصر المهام التي قام بتوريدها وتحدد قيمتها.

٢ / ٦٢ يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لاتتجاوز ٩٠٪ من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات ، كما يجوز للشركة طبقاً لتقديرها المطلق أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز ٧٥٪ من قيمة المواد المشوونة مع تقديم الفواتير الدالة على الشراء أو ٤٠٪ بحد أقصى من واقع فئات العقد التي وردتها المقاول لاستعمالها في العملية المسند

36



**اللائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة**

إليه تفيذها وبشرط أن تكون هذه التشوينات مطابقة للمواصفات ويحتاجها العمل فعلاً، وذلك على أساس كشوف تحرر بها وتقدر قيمتها من واقع الفئات التي تقررها الشركة ورأيها في ذلك نهائياً، وصرف الدفعات الشهرية تحت التسوية لا يتضمن ولا يدل إطلاقاً على إعتماد الشركة للأعمال التي ينجزها المقاول أو المواد التي يوردها.

٣ / ٦٢ المقاييس والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقاييس وأوزان تقريرية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تتفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقاييس أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد، و بمراوغة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

## **مادة (٦٣) سحب الأعمال من المقاول**

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يُحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالمعدات والأدوات التي أُستحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي قد وردها المقاول بمكان العمل ويتم ذلك الجرد خلال شهر على الأكثر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الشركة وبحضور المقاول بعد إخباره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبيه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوبي الشركة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه أو حضر ورفض التوقيع أو مندوبيه فيتم الجرد بمعرفة الشركة.

وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يُجد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد والشركة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهام إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على أن تكون صالحة للإستعمال وما يزيد عن ذلك فيُكلف المقاول بنقله من محل العمل على أن يتم إعتماد كافة ما تُتخذ من إجراءات من السلطة المختصة.

مادة (٦٤) إتمام الأعمال

يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخطر الشركة بذلك كتابة لتحديد موعد لمعاينة وإسلام الأعمال وتم المعاينة بواسطة مندوبى الشركة وبحضور المقاول أو مندوبيه وإذا يتضح للشركة من هذه المعاينة أن الأعمال تمت على الوجه المطلوب ووفقاً لرسومات ومستندات العقد يتم إسلام الأعمال إبتدائياً ويحرر محضر بذلك من الطرفين تعتمده الشركة وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ بالشكل الذى يمكن الاستفادة منه فيثبت هذا فى

لائحة العقود والمتغيرات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسؤولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

وفي حالة وجود ملاحظات لا تعوق الإستفادة من الأعمال يحرر كشف بها لتلافتها وفي حال عدم تلافيها يجوز للسلطه المختصه الموافقه علي الاستلام مع خصم ضعف قيمتها من المقاول و لا يخل ذلك بالتعويض عن ايه اضرار قد تصيب الشركه من جراء ذلك.

كما يجب عليه بمجرد إتمام العمل أن يخل الموقعا من جميع المعدات والممواد والمخلفات وأن يمهده ويحق للشركة بعد إخباره كتابة تنفيذ ذلك على حسابه.

#### **مادة (٦٥) مدة ضمان الأعمال**

يضم المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ التسليم الإبتدائياً لم يتتفق على مدة أطول وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني ويكون المقاول مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة مدة الضمان، فإذا ظهر بها خلل أو عيب يقوم بإصلاحها على نفقته وإذا قصر في إجرائه فللشركة الحق أن تُجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

وقبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الشركة كتابة ل القيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاثة نسخ يوقع عليه كل من مندوب الشركة والمقاول أو مندوبيه الرسمي وتعطى نسخة من المحضر للمقاول.

وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الإلتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ مستحقة وكذا ضمان الأعمال ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه ويجوز بمعرفة السلطة المختصة إستبدال مبلغ ضمان الأعمال بخطاب ضمان بنكي بذات القيمة غير مقترن بأي قيد أو شرط.





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

## الباب السادس

### شراء وإستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل

#### مادة (٦٦) الإعلان على شراء وإستئجار العقارات

يكون التعاقد على استئجار عقارات لازمة للشركة لمدة تزيد عن سنتين أو شراء العقارات بالإعلان في صحيفة يومية واسعة الإنتشار لمدة يومين أو مرة واحدة في صحفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم اليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية، وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات، وقيمة التأمين المؤقت، وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من إستخدامه.

ويجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد قيمته السلطة المختصة ضمن شروط الإعلان وبما لا يجاوز (١٠%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة، وفي حالة التعاقد على الشراء تحجز نسبة تعادل (٥٥%) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للشركة أيهما أبعد لمواجهه إصلاح أية عيوب تظهر خلال هذه المدة.

#### مادة (٦٧) تقديم العروض

يكون تقديم العروض في عمليات شراء أو إستئجار العقارات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي و يحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

- (١) المستندات الدالة على الملكية.
- (٢) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون او حجوزات او غيرها من موانع نقل الملكية أو الإستئجار.
- (٣) تقرير معتمد من مهندس إستشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنسانية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.
- (٤) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.
- (٥) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس إستشاري تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
- (٦) شهادة من الإدارة الهندسية بالجى الواقع بدارته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.
- (٧) بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.
- (٨) المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للشركة صالحًا للإستخدام وفقاً لمتطلباتها





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

#### وتحوى المظروف المالى على الآتى:

- أسعار البيع.
- فى حالة الإستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.
- طريقة السداد
- أية شروط مالية أخرى.

#### مادة (٦٨) المقارنة والمفاضلة بين العروض

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.  
وتقدم العروض الى اللجنة المشار إليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ثم تبدأ في فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدتها في كشف يُعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

#### مادة (٦٩) الدراسة الفنية للعروض

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الشركة.  
ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشمل عليه للإسترشاد به في تحديد ما يتلائم منها وإحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة.

#### مادة (٧٠) فتح المظاريف المالية

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في حضور أصحابها وتبدأ اللجنة في مقاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.  
وتتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والماليةأخذًا في الإعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصف الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار،





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشراكتها التابعة

ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة ، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات.

#### **مادة (٧١) إجراءات التعاقد**

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الإستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لإسلام العقار / محل التعاقد ، وعليها التأكد من مطابقتها من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

#### **مادة (٧٢) طرق إستئجار المعدات ووسائل النقل**

يتم إستئجار المعدات أو وسائل النقل اللازمة للشركة بأحدى طرق التعاقد التي تحدد بمعرفة السلطة المختصة على أن يتم تقديم العروض في مظروف مغلق تحدد به المواصفات الفنية بكل دقة ومدة الإستئجار والقيمة الإيجارية المطلوبة، وما يثبت سداد التأمين الإبتدائي، وتتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة تصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية، وتقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف، ثم تبدأ في فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض وترتيبها.

#### **مادة (٧٣) معاينة المعدات ووسائل النقل**

تقوم لجنة فنية بإجراء المعاينة اللازمة للمعدات أو وسائل النقل المطلوب إستئجارها والتي شملتها العروض المقدمة للشركة، للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة وترفع اللجنة تقريراً إلى لجنة البت بنتيجة المعاينة والفحص لتحديد ما يتلائم من العروض المقدمة لأغراض التشغيل مع ترتيبها تنازلياً طبقاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة. تتولى لجنة البت المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية وترفع تقريراً بتوصياتها للسلطة المختصة مع بيان الأسباب.

#### **مادة (٧٤) التعاقد على إستئجار المعدات ووسائل النقل**

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على إستئجار المعدات أو وسائل النقل، وتقوم اللجنة الفنية بالتحقق من مطابقة المعدات المستأجرة عند إسلامها للمواصفات الفنية التي تم التعاقد عليها.



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

## الباب السابع

### بيع الأصول والمهام المستغنى عنها والخردة

#### مادة رقم (٧٥) بيع الأصول

يتم البيع لأي أصل من أصول الشركة الثابتة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة والتي شترط موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على البيع ، ويجوز البيع لأي أصل من أصول الشركة المنقوله الغير مستغلة إقتصادياً بموافقة مجلس إدارة الشركة ، على أن يحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التعليمات المنظمة لإجراءات عملية البيع لكل أصل على حده.

#### مادة (٧٦) الإجراءات التمهيدية لبيع المهام المستغنى عنها

يجب قبل عرض المهام الغير مستغلة إقتصادياً للبيع تحديد كميتها وفرزها وتصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات أو لوطنات متجانسة ذات مواصفات دقيقة وكافية لمنع أي تغير يمكن أن يحدث في مكونات الوطنات وذلك بمعرفة لجنة متخصصة ولا يجوز السحب منها أو الإضافة إليها بعد إجراء المعاينة مع المتزايدين.

#### مادة (٧٧) طرق البيع


يتم البيع بأحدى الطرق الآتية بعد إعتماد مجلس الإدارة و هي ما يلى:-

(١) **المزايدة العامة:** إما أن تكون المزايدة العامة معلنة أمام كافة المتزايدين أو تكون بمظاريف مغلقة ويعلن عن كل منها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أو لمدة يوم واحد في صحيفتين واسعتي الانتشار تحدد فيها ميعاد ومكان إجراء المزايدة وتبشر عملية التزايد وتنظيمها لجنة مشكلة من السلطة المختصة طبقاً للنظام المتبعة في المناقصة العامة ويمكن الاستعانة بخبراء مثمن على أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع.

(٢) **المزايدة المحدودة بالمظاريف المغلقة:** يرسل فيها إلى المتزايدين بيان بالمهام المعروضة للبيع كراسة شروط ويطلب منهم إرسال عطاءاتهم في مظاريف مغلقة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف وينطبق عليها شروط المناقصة المحدودة فيما لم يرد به نص خاص بالبيع.

(٣) **الممارسة :** ويتم البيع فيها طبقاً لما هو متبع في الشراء بالمارسة.







لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

٤) الإتفاق المباشر: ويتم البيع فيه بطريق الإنفاق المباشر وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة وفي الحالات الآتية :

- الحالات التي لا تتحمل التأخير في بيعها إتباع إجراءات المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسة
- الأصناف التي لا تتناسب قيمتها مع إجراءات المزايدة أو الممارسة
- مهام أو أعمال مثيله سبق بيعها إلى أشخاص أو جهات من خلال المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسة بشرط ألا يتعدي الفارق الزمني بين الأمرين عن ١٢ شهر على أن يتلزم الشخص أو الجهة المسند لها بالإتفاق المباشر بنفس الأسعار / الفئات السابقة

**مادة (٧٨) كراسة الشروط**

يجب أن تتضمن كراسة الشروط فضلاً عن البيانات والشروط الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة الشروط الآتية:

- (١) يجب أن يقوم المشتري بسداد قيمة مشترياته قبل إسلامها ويتم تسويه التأمين النهائي مع آخر دفعه إذا تم التسلیم على دفعات وب مجرد رسو المزاد عليه وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت (الإبتدائي) من حق الشركة.
- (٢) يجب على المشتري سحب المهام المشترأه في خلال المدة المحددة بكراسة الشروط وتحسب من تاريخ الترسية عليه ويتم إحتساب مصاريف تخزين بواقع ٢٪ من ثمن المهام غير المسحوبة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وللشركة بعد إنتهاء المهلة المحددة في كراسة الشروط أن تتبع المهام على حسابه مع تحميته بفرق السعر وغرامات التأخير وكافة المصروفات والعبرة بما يسفر عنه التسلیم الفعلي.
- (٣) الفترة المسموح بها للمترادين لمعاينة المهام المعروضة للبيع تكون بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتستیف والتصنیف خلال فترة الإعلان ويعتبر إشتراكهم في المزايدة إقراراً منهم بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة.

**مادة (٧٩) تأمين المهام المعروضة للبيع**

تشكل لجنة من السلطة المختصة لتأمين المهام المعروضة للبيع بإحدى طرق البيع المقررة طبقاً للمادة (٧٧) وتترشد اللجنة في هذا المجال بالقيمة الدفترية والقيمة السوقية مع الأخذ في الإعتبار حالة الصلاحية وتضم اللجنة فضلاً عن الأعضاء الفنيين ممثلاً عن الإدارة المالية وإدارة المخازن وأن تسترشد بأسعار البيع السليقة WATER HOLDING COMPANY FOR MATERIALS AND EQUIPMENT

*[Handwritten signatures]*





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشراكتها التابعة

والأسعار الحالية للسوق وأن تراعي حالة الأصناف - تكلفة الحصول عليها - عمرها الإستخدامي - النسب المقررة  
لإهلاكها بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للشركة.

#### **مادة (٨٠) القيمة المحددة أساس الترسية**

تتخذ القيمة المحددة في المادة السابقة أساساً للترسية بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة وتراعي السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدر الشركة على أن يتم التحديد قبل الجلسة في حالة البيع بالمزاد العلني أو الممارسة على أن يتم بعد إسلام المطاريف مغلقة وقبل موعد فتح المطاريف.

#### **مادة (٨١) الترسية**

يتم الترسية على أعلى الأسعار الواردة بالعطاءات المستوفية لشروط الطرح وإذا كانت الأسعار أقل من القيمة المقدرة ترفع لجنة البت الأمر إلى السلطة المختصة مع توصيتها المسببة إما بالبيع أو الإلغاء أو إعادة الطرح.  
 وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (٢٠٪) على الأقل من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمel باقى الثمن خلال فترة تحدد بمعرفة السلطة المختصة من تاريخ إخطاره بإعتماد البيع.

#### **مادة (٨٢) لجنة تسليم المهام**

تشكل بقرار من رئيس القطاع المالي بالشركة لجنة تسليم المهام من المختصين تتولى تسليم المهام المباعة في الموعد المحدد للتسليم.

#### **مادة (٨٣) طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع**

- ١ / ٨٣ يتم طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بالإستغلال باحد الطرق الممارسة /  
المزايدة وتتبع كافة الإجراءات الخاصة بها .
- ٢ / ٨٣ في حالة طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات بما في ذلك  
المقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة او الممارسه ، سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب  
أهمية وقيمة العملية، على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى  
بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى يسترد في نهاية مدة العقد ، ويجوز تخفيض قيمة  
التأمين النهائي بموافقة السلطة المختصة .

وتتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الإنفاع أو الإستغلال مع مراعاة ما

تفصى به المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة



## قرار إداري رقم (١)

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٣١

مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ياصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركتها التابعة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي رقم (٢٣) بجلسته رقم (١٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بشان الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الإدارة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي رقم (٢٣) بجلسته رقم (١٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ بشان الموافقة على تعيين العضو المنتدب .
- وعلى قرار مجلس الاداره رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ بشان اعتماد لائحة العقود والمشتريات الموحدة ، وعلى قرار الشركه القابضه لمياه الشرب والمصرف الصحي رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧/١٢/٢٨ بشان اضافه صياغه وتعديل بعض مواد لائحة العقود والمشتريات الموحده .
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ / رئيس القطاع المالي والإداري بشأن بخصوص الموارد على إدخال بعض التعديلات على لائحة العقود والمشتريات الموحدة طبقاً لقرار الشركة القابضة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ والتي تم عرضها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦٢) جلسة ٢٠١٨ / ٣١ .

## القرار



مادة (١): وافق مجلس الإدارة على إعادة صياغة وتعديل بعض مواد لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة وشركتها

التابعة وذلك على النحو التالي :-

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢/٢	لمجلس الإدارة الحق في اعتماد تعديل أي من أحكام هذه اللائحة وكذلك يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل .	لمجلس الإدارة الحق في إقتراح أي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذلك يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل .
١٤/٢٢	لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية : - العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل . - العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل و يتاخر المقاول عن تنفيذها لأسباب ترجع إليه . - الكميات التي يتاخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ بدء المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة .	لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية : - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فأقل أو يتاخر تنفيذها بسبب يرجع إلى المقاول . - الكميات التي يتاخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة .
٢٩	لا يعد بأي عطاء أو تعديل فيه بعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات شرطه للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء .	لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه بعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء .
٣١	بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة / الممارسة من سلطة الإعتماد وفقاً لسلطات البت المالي طبقاً للمادة (١١) من ذات اللائحة يتم إخطار كل من رسي طليه عطاء من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمه بعد إعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على أن يقدم التأمين النهائي المطلوب في المحدد طبقاً لما ورد باللائحة .	بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقاً لسلطات البت المالي يتم إخطار كل من رسي طليه عطاء من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمه بعد إعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على أن يقدم التأمين النهائي المطلوب في المحدد طبقاً لما ورد باللائحة .

مادة (٢) يكلف السيد المحاسب / رئيس القطاع المالي والإداري بالتخاذل ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (٣) : ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جميع القطاعات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

(عادل عطيه لطفى)

مهندس ا.

الصورة

الجهة / مدير  
الجهاز المخواطن

قیصرار اداری و قسم (۱۴۹)

ستاریخ ۲۱ / ۱۱ / ۱۸

مجلة من الادارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
  - وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٨ يإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة .
  - وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم ( ٣٣ ) بجلسته رقم ( ١٨٩ ) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بشان الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الإدارة .
  - وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم ( ٣٣ ) بجلسته رقم ( ١٩٠ ) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ بشان الموافقة على تعيين العضو المنتدب .
  - وعلى المذكرة المقدمة من رئيس القطاع المالي والإداري بخصوص موافقه مجلس إدارة الشركة القابضة على إضافة فقرات لكل من المواد ( ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ) وكذلك تعديل نص المادة رقم ( ٢/٦٢ ) من لائحة المشتريات الموحدة والتي تم عرضها في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ١٧٥ ) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨ .

القرار

3

مادة (١) : وافق مجلس الاداره على اضافة فقرتى لكل من المواد (٤٥) ، (٥٢) ، (٧٧) وكذلك تعديل نص المادة رقم (٢٦٢) من لائحة المشتريات الموحدة وذلك تفصيلا على النحو التالى :-

- اولاً : اضافة فقرة اخيرة للساده (٤٥) الاتفاق المباشر نصها الآتي :-

" واستثناء من القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة التعاقد بالاتفاق المباشر (توريدات وتنفيذ اعمال وخدمات) مع كل من الجهات الآتية":-

١- وزارة الدفاع والانتاج الحربي ٢- الهيئة العربية للتصنيع ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ٥-المخابرات الحربية ٦-المخابرات العامة

٧-المعاهد البحثية التابعة للوزارات ٨-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها

٩- هيئة قناة السويس ، والجهات التابعة لها .

ويمـا يتناسب مع الأسعار السائدة بالسوق المحلي .

**ثانياً:** إضافة فقرة أخيرة للسماحة (٥٧) تسدّد دعوات مقدمة لتصبح على النحو التالي :-

( يحظر لمجلس الادارة ان يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار اليه عاليه فى حالات

التعاقد التي تتم مع كل الجهات التالية والشركات التابعة لها):

*[Handwritten signatures and initials]*



الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه

- ١-وزاري الدفاع والانتاج الحربي
- ٢- الهيئة العربية للتصنيع
- ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
- ٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة
- ٥-المخابرات الحربية
- ٦-المخابرات العامة
- ٧-المعاهد البحثية التابعة للوزارات
- ٨-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
- ٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها .

ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تهديدات او ضمانات يوافق عليها مجلس الادارة .

#### **ثالثا - اضافة فقرة اخيرة للمادة (٧٧) طرق البيع فلس النحو المثالى :**

واستثناء من سلطات البت والاعتماد المالي المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة اجراء عمليات البيع بالاتفاق المباشر لكل من الجهات التالية والشركات التابعة لها :

- ١-وزاري الدفاع والانتاج الحربي
- ٢- الهيئة العربية للتصنيع
- ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
- ٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة
- ٥-المخابرات الحربية
- ٦-المخابرات العامة
- ٧-المعاهد البحثية التابعة للوزارات
- ٨-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
- ٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها .

وبما يتناسب مع الاسعار السائدة بالسوق المحلي .

#### **رابعا : تعديل نص المادة (٢/٦٢) قياس الاعمال من الملاعبة على النحو المثالى :**

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢/٦٢	<p>قياس الاعمال</p> <p>يجوز ان تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز ٩٥٪ من قيمة الاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات</p>	<p>قياس الاعمال</p> <p>يجوز ان تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز ٩٠٪ من قيمة الاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات</p>

مادة (٢) : يكلف السيد المحاسب / رئيس القطاع المالي والإداري باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (٣) : ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جميع القطاعات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**



/ مهندس

(عادل عطيه سعد)



قرار مجلس الإدارة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تنفيذ قرارات مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيية

**رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها.
- وعلى لوائح شركة مياه الشرب والصرف الصحي .
- وعلى المذكورة المعروضة من القطاع المالي والإداري بخصوص تعديل بنود لائحة العقود والمشتريات .
- وعلى محضر مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيية المنعقد بالجلسة رقم (٧) بتاريخ . ٢٠٢٣/٥/٢٥

**قدر**

**المادة الأولى**

الموافقة على إعتماد تعديل بعض بنود لائحة العقود والمشتريات الموحدة بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركتها التابعة الصادرة عام ٢٠١٧ وذلك على النحو التالي :

• يستبدل ببنصوص المواد أرقام (١١) ، (٢٠ / ٢٤) ، (٦٦) من لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركتها التابعة المشار إليها النصوص الآتية:

**مادة (١١) سلطات البت والاعتماد المالي:**

تكون سلطات البت المنصوص عليها حسب النطاق المالي المحدد لكل سلطة كما هو موضح بالجدول الآتي:

**أولاً: الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي:**

المجلس الإداري	رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة المتفرغ	الموضوع
ما زاد على ذلك	٢٠ مليون	٣ مليون	المناقصة العامة
ما زاد على ذلك	١٠ مليون	٢ مليون	المناقصة المحدودة أو المحلية
ما زاد على ذلك	٢٠ مليون	٣ مليون	الممارسة العامة
ما زاد على ذلك	١٠ مليون	٢ مليون	المناقصة المحدودة أو المحلية
١٥ مليون جنية	١٠.٥ مليون جنية	٢٥٠ ألف جنية للتوريدات أو الخدمات	الاتفاق المباشر
للتوريدات أو الخدمات			
١٥ مليون للأعمال	٤ مليون للأعمال	١ مليون للأعمال	
٥٠٠ ألف جنية للبيع	١٠٠ ألف جنية للبيع	٥٠ ألف جنية للبيع	

العنوان: طنطا - منطقة الإشتاد - شارع نبيل منسي بجوار مديرية القوى العاملة

فاكس: ٤٠٣٤١٠٠٢٨

تلفون: ٤٠٣٤١٠٠٧٢

WWW.ghwsc.com.eg/



## مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

## ثانياً الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب و الصرف الصحي:

الموضوع	نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية أو رئيس القطاع المالي بحسب الأحوال	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
المناقصة العامة	١٠.٥ مليون	٣٠ مليون	ما زاد على ذلك
المناقصة المحدودة	مليون	١٥ مليون	ما زاد على ذلك
المناقصة المحلية	نصف مليون	٥ مليون	ما زاد على ذلك
الممارسة العامة	١.٥ مليون	٣٠ مليون	ما زاد على ذلك
الممارسة المحدودة	مليون	١٥ مليون	ما زاد على ذلك
الممارسة المحلية	٥٠٠ ألف	٥ مليون	ما زاد على ذلك
الاتفاق المباشر	١٠٠ ألف جنية للتوريدات أو الخدمات	٢ مليون جنية للتوريدات أو الخدمات	١٥ مليون جنية للتوريدات أو الخدمات
	١٥٠ ألف للأعمال	٥ مليون للأعمال	٣٠ مليون للأعمال
	٥٠ ألف جنية للبيع	٤٠٠ ألف جنية للبيع	٥٠ مليون للبيع

## مادة (٤٢٠)

"يجوز قبول العطاء الوحيد عند الحاجة الماسة والعاجلة بشرط أن يكون مطابقاً للمواصفات والسعر مناسباً لأسعار السوق وذلك في أي من الحالات الآتية:

إعادة الطرح لن تؤدي إلى تحقيق مزايا أفضل.

حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح.

في حالة طلب سلع أو خدمات من شركات محتكرة أو وكيل وحيد.

ويكون القبول للعطاء الوحيد بناءً على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت واعتماد السلطة المختصة.

## مادة (٢٤)

تتولى اللجنة المشكّلة لفتح المظاريف تفريغ عطاءات الموردين في قوائم مقارنة وتتوحيد أسس المقارنة يتم تحويل ما يرد بعطاء المقاول من أسعار بالعملة الأجنبية إلى الجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الأجنبية المعلن من البنك المركزي في اليوم المحدد لفتح المظروف المالي.

## مادة (٦٦)

يكون التعاقد على استئجار عقارات لازمة للشركة لمدة تزيد عن خمس سنوات أو شراء العقارات بالإعلان في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة يومين أو مره واحدة في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية، وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات، وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه".



## المادة الثانية

يضاف فقرة جديدة لنص المادة (٢٢) من لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة المشار إليها نصها الآتي:

- في عقود التوريدات أو عقود المقاولات التي تتطلب توريد مكون أجنبي، يجوز أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات التزام مقدم العطاء بتحديد المكون الأجنبي وتحديد سعره بالعملة الأجنبية في المظروف المالي.

وحال ما إذا كان المكون الأجنبي يمثل جزء من البند يلتزم مقدم العطاء بتحديد نسبته في هذا البند بناء على شهادة رسمية صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة.

. وتكون محاسبة المتعاقد على سعر المكون الأجنبي المحدد بالعملة الأجنبية بعطايه على أساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري خلال ثلاثة أشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد المحدد في البرنامج الزمني المعتمد.

. وإذا تم التوريد قبل الميعاد المحدد في البرنامج الزمني المشار إليه تتم محاسبة المتعاقد على سعر المكون الأجنبي المحدد بعطايه بالعملة الأجنبية على أساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري خلال ثلاثة أشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد.

. وإذا تم التوريد بعد الميعاد المحدد في البرنامج الزمني المعتمد تتم محاسبة المتعاقد على سعر المكون الأجنبي المحدد بعطايه بالعملة الأجنبية على أساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري خلال ثلاثة أشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد المحدد في البرنامج الزمني المعتمد، مع مراعاة حكم المادة (٥٦) من هذه اللائحة.

## المادة الثالثة

يضاف بند جديد لنص المادة (٢٢ / فقرة ١٤) من لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة المشار إليها نصه الآتي:

"لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية:

- العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل
- العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل و يتاخر المقاول عن تنفيذها لأسباب ترجع إليه .
- الكميات التي يتاخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاصة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة .



شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه

أحدى الشركات التابعة

للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة المتعاقدة ، وفي هذه الحالة تم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- المكون أو المكونات ذات منشأ أجنبي (مهمات كهروميكانيكية أو إلكترونية أو كيميائية أو معدات أو وسائل نقل أو غيرها) في عقود التوريدات وعقود المقاولات.

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
صدر في ٢٥/٥/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

 دكتور مهندس /

حمدي محمد شطا

المستشار القانوني :



العنوان: طنطا - منطقة الإشتاد - شارع نبيل منسي بجوار مديرية القوى العاملة

فاكس: ٠٤٠٣٤١٠٠٧٨

تلفون: ٠٤٠٣٤١٠٠٧٢

WWW.ghwsc.com.eg/